

إحكام الأحكام

الحج ليس على الفور .

السابعة : استدل به على أن الحج ليس على الفور لأن من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج و العمرة يدخل تحته من لم يحج فيقتضي اللفظ أنه لا يلزمه الإحرام من حيث المفهوم فلو وجب على الفور للزمه أراد الحج أو لم يردده و فيه من الكلام ما في المسألة قبلها